المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السادس والستين شهر (11) 2023

الآليات القانونية لحماية الأسرى الفلسطينيين من التعذيب

الباحث /أكرم عبد الكريم ثابت

أستاذ بالمدرسة الوطنية للشرطة، نواكشوط ـ موريتانيا

akramuht@gmail.com

ملخص البحث

تناقش هذه الدراسة "الآليات القانونية لحماية الأسرى الفلسطينيين من التعذيب" الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين ومدى تمتعهم بالحماية القانونية التي أقرتها المواثيق الدولية، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٨، وما استوجبت من شروط معاملة المقاومين والأسرى بالمعاملة القانونية، واحترام حقوقهم ومنع ممارسه الانتهاكات أو الانتقاص من حقوقهم وبشكل خاص التعذيب او أي معاملة حاطه بالكرامة. ويأتي ذلك لاعتبار أن هذا الحق ينتهك بشكل مستمر وممنهج بحقوق الأسرى الفلسطينيين في ظل غياب الرقابة الدولية، وعدم اتخاذ الخطوات الجادة لردع، وإيقاف هذه الانتهاكات. وعليه فإننا حاولنا في هذا البحث إبراز الحق في عدم التعرض للتعذيب وفق القوانين الدولية، وإظهار مدى تجريمه وحظره ووجوب معاقبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم جواز إفلاتهم من العقاب وبشكل خاص في ظل نشوء المحكمة الجنائية الدولية، وتضمين جرائم التعذيب بنظامها الأساسي.

الكلمات الرئيسية: الآليات القانونية، الأسرى الفلسطينيين، التعذيب.

Abstract

The legal study titled “Legal Mechanisms to Protect Palestinian Prisoners from Torture” discusses the legal status of Palestinian prisoners and the extent to which they enjoy legal protection approved by international conventions, especially the Third Geneva Convention on Prisoners of War of 1948, and the conditions required for treating resistance fighters and prisoners with legal treatment, respecting their rights. Moreover, this convention aims to prevent any prisoner's rights violations, especially torture or degrading treatment. For all this, this study comes because "the right to physical integrity" is violated continuously and systematically in the absence of international oversight, and the failure to take serious steps to deter and stop these violations. Accordingly, I have tried in this study to highlight the right not to be

subjected to torture by international laws, and to show the extent of its criminalization and the necessity of punishing the perpetrators of these crimes and the inadmissibility of their impunity, especially under the International Criminal Court system, and the inclusion of torture crimes in its statute.

Keywords: legal mechanisms, Palestinian prisoners, torture.

المقدمة:

منذ أن قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967 م ، اعتمدت سياسة الأسر والاعتقال الواسع بين صفوف الفلسطينيين؛ حيث قامت بعدة ممارسات وأساليب تعذيب قاسية بحق الأسرى الفلسطينيين في معتقلاتها، ضمن سياسة وخطة مدروسة وممنهجة، يشرف عليها خبراء نفسيون وأمنيون عسكريون من أجل إيقاع أكبر قدر من الايلام والايذاء بحق الأسير الفلسطيني، وعدم الإقرار والاعتراف بحق التمتع بصفة المقاتل القانوني الذي تضمنتها المواثيق والقوانين الدولية أثناء عمليات المقاومة حيث أخضعت الأسرى الفلسطينيين لتشريعاتها، وقوانينها الداخلية التي جردت الأسرى من حقوقهم القانونية ومعاملتهم كمجرمين جنائيين، وهو الأمر الذي أطلق يد سلطات الاحتلال بعدم مراعاة المعايير الدولية أثناء الاعتقال أو التحقيق والاحتجاز وإتباع أساليب وإجراءات أهمها ممارسة التعذيب بحق الأسرى، والذى خلف بدوره الكثير من حالات الإعاقة والوفاة إضافة للتأثير النفسي. وعليه، فإن التعذيب تحديداً لما له من أثار حرصت المعاهدات، والاتفاقيات الدولية على حظرها وتجريم مرتكبيها، وحث الدول كافة على اعتبار ممارسة التعذيب جريمة ووجوب النص عليها بالقوانين والتشريعات الوطنية.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة كعرض واقعي لأهم الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين في ظل اعتراف القانون الدولي، وتحديداً اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٨ الخاصة بأسرى الحرب، واتفاقيات حقوق الانسان بوضع الأسير قانونياً وانطباقها على حركات التحرر الوطني وحركات المقاومة، ووجوب تمتع أفرادها بالحقوق والحماية القانونية وحظر أي انتقاص من حقوقهم الأساسية.

وتهدف الدراسة إلى قراءة كيفية تأمين الحماية القانونية وفق المعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بالحماية من التعذيب بشكل خاص، وذلك في ظل ما يتعرض له هؤلاء الأسرى من عمليات تعذيب ممنهج ومبرمج من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لا تعترف التشريعات والقوانين الإسرائيلية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين، بل لا تعتبرهم أسرى حرب ولا تطبق عليهم الاتفاقيات الدولية، لذلك أنشأت إسرائيل مجموعة من اللوائح والأنظمة والقوانين الخاصة بها وفق رؤيتها، وقد أطلقت على الأسرى الفلسطينيين مفاهيم جديدة غير معروفة في القانون الدولي مثل (إرهابيين)، (مقاتل غير شرعي)، وتعاملت مع الأسرى الفلسطينيين وفق هذه المفاهيم؛ مما أدى إلى ارتكاب الانتهاكات أهمها إجازة التعذيب تشريعياً من خلال المحاكم وسلوكياً عبر الممارسة الشرطية بحق الأسرى الفلسطينيين.

وتعمل الدراسة جهدها للإجابة على تساؤلها الرئيس الآتي: هل يتمتع الأسرى الفلسطينيين للحماية التي يستفيد منها أسرى الحروب وفقاً للقانون الدولي؟ إضافة إلى التساؤل الآتي: ما هي آليات الحماية التي يتمتع بها الأسرى الفلسطينيين؟

منهجية الدراسة:

سوف يقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في محاولة لعرض الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في إطار اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والبحث في مدى استفادة أسرى المقاومة الفلسطينية من الحماية القانونية للاتفاقيات الدولية من خلال استعراض الآليات القانونية لحماية الأسرى والمعتقلين من الانتهاكات والممارسات المجرمة وفق القانون الدولي، والتطرق لحالة الأسر، والتعذيب الذي يتعرض له الأسير الفلسطيني في المعتقلات، و السجون الإسرائيلية، وكيفية تأمين الحماية القانونية له من جرائم التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضد الانسانية .

مبررات الدراسة:

إن عملية الأسر والاعتقال بحق الفلسطينيين وممارسة التعذيب بجميع أنواعه المادي والمعنوي تعد من التجارب المستمرة مع الاحتلال حتى يومنا هذا، ويشارك فيها جميع مكونات سلطات الاحتلال من سلطات قضائية وتنفيذية، ولما كانت ممارسة الانتهاكات بحق الأسرى تشكل ممارسات منهجية ومستمرة في ظل غياب الآليات القانونية المُحددة للعقاب. وفي ضوء الانتقادات والإدانات الدولية لتلك الانتهاكات وبشكل خاص التعذيب بجميع أنواعه وقصور المحاسبة على مرتكبي تلك الجرائم والمسؤولين عنها فإننا لكل ذلك نجد أن نشوء المحكمة الجنائية الدولية وتحديدها للجرائم الدولية بشكل واضح ومحدد ومنها جريمة التعذيب يفتح الباب لمعاقبة وملاحقة المسؤولين السياسيين والتنفيذيين الاسرائيليين عن هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

خطة الدراسة:

تقع الدراسة في مبحثين رئيسيين الأول تناولنا فيه الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين ويحتوي على مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم وتعريف أسرى الحرب، وفى المطلب الثاني: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى حماية الأسرى الفلسطينيين من التعذيب، ويحتوي على مطلبين

الأول منه تناول: حظر التعذيب في القانون الدولي الدولية، والثاني: آليات الحماية الدولية للأسرى الفلسطينيين، ومن ثم انتهينا في هذه الدراسة بخاتمة وما تحتويه من أهم النتائج.

المبحث الأول: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف أسرى الحرب لغةً.

الأسر لغة هو الشد على الشيء، والإسار ما شد به، وهو القيد، ويكون جبل الكتاف ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقدِّ، فسمي كل أخيذ أسيراً، وان لم بشد به.[١]

والأسير أيضا هو الأخيذ، وكل محبوس في قدّ أو سجن أسير والجمع أسراء، وأسارى وأسرى، ويقال للأسير من العدو أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار وهو القدّ لئلا يفلت،

من هنا كان الأسير لغة: هو الشد على المحارب بما بجعله في قبضة الآسر، فهو المقبوض والمشدود عليه.[٢]

كما تعني كلمة الأسير المسجون، والجمع أسرى، وهو اسم مشتق من الفعل أسر بمعنى الشد بالإسار، والإسار ما شد به، وقع أسيراً في يد العدو: من أخذ في الحرب وقبض عليه.[٣]

ثانياً: تعريف أسرى الحرب اصطلاحاً.

عرفه الماوردي بأنه "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.[٤]

وفي هذا التعريف أمران أساسيان:

- أنه يحصر مصداق الأسر في المقاتلين وبالتالي يخرج من ليس له هذه الصفة.

- إن هذا التعريف يخرج أيضا الأموات من انطباق مفهوم الأسر وبذلك تنحصر مفهوم الأسر الفقهي في المأسورين الأحياء من المقاتلين.

---

[١] وفاء مزروق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٥١.
[٢] ابن منظور: لسان العرب، باب الأسر، دار صادر، بيروت، ج١، ط٣، ١٩٩٣، ص١٤٠-١٤١.
[٣] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٤، ط٢، ١٩٨٣، ص 4١٩٤.
[٤] الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص ١٩٤.

إن الأسير في الفقه الإسلامي هو الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بينه وبين جيش المسلمين إذا تم الظفر به سواء كان في ساحات العمليات أم خارجها.[٥]

ثالثاً: تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي.

عرف الفقه الإسلامي أسير الحرب بأنهم "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون باسرهم أحياء". وفي تعريف آخر نجد أن الأسير هو "الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع فيها قيام الحرب المسلحة ويشترط في هذا الأسير الانتماء إلى أعداء أسريه".

رابعاً: تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

اهتمت المواثيق الدولية بفئات أسرى الحرب، ووضعتها ضمن فئات الأشخاص المستوجبين للحماية خلال النزاعات المسلحة، ولم تشير هذه المواثيق إلى تعريف واضح وصريح لمصطلح أسرى الحرب، والذي أرجعوه لكثرة واختلاف الوضعيات التي يكون عليها الشخص في زمن النزاع المسلح، ويثبت لها بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب.[٦]

بناءً على ما سبق، يمكننا تعريف أسرى الحرب في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني بأنهم "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمةً ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية". وبناءً على ذلك، نجد أن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ قد حددت الفئات التي يمكن إدراجها تحت لواء هذه المادة، ولكن سوف نترك تحديد هذه الفئات وفقاً لاشتراطات المادة لاحقاً في الأقسام اللاحقة في الدراسة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين أسرى الحرب وبعض المفاهيم والمصطلحات (الاعتقال، السجين):

قد ينظر البعض إلى وحدة المضمون بين هذه المصطلحات كونها تأتي على الحق في الحرية، ولكنها في الواقع تختلف كل واحدة منهما مع مصطلح أسير الحرب، وذلك على النحو الآتي:

---

[٥] عبد الغني عبد الحميد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٧٣.

[6] Mohamed Abd Alrahman, legal status of combatant and non-combatants and the international criminal court statue, in the international criminal court, Damascus university, faculty of law and ICRC, 2003, P 93.

أولاً: أسرى الحرب والمعتقلين.

نجد أن مصطلح أسرى الحرب والمعتقل تتفق في أن كلاهما (مقيد الحرية) ويتشابها في الأحكام وشروط ومتطلبات توفير أنواع الرعاية للمقيدة حريتهم (الاعتقال، الرعاية الصحية، توفير المأكل والملبس)، إلا أنه يختلف كل منهما عن الآخر من ناحية أن أحكام الاعتقال تسري على المدنيين، أما الاعتقال فإن أحكامه أقل صرامة من أحكام أسير الحرب.[٧]

ثانياً: أسرى الحرب والسجناء.

السجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جناية أو جنحة يقترفها الشخص.[٨] فكلاهما عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالاً هي محرمة بمقتضى القانون الداخلي. أما أسير الحرب فإن احتجازه بسبب أفعال هدفها منع العدو من الاستمرار في القتال.[٩]

المطلب الثاني: المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين

حددت اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩، الفئات التي تنطبق عليها وصف أسرى الحرب والشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا المركز القانوني، ووضعت كذلك شروط لأفراد المقاومة والمعايير الواجب توافرها لاكتساب صفة المقاتل القانوني لكي يتم الاستفادة من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليهم.

الفرع الأول: الفئات التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ فئات أسرى الحرب إلى (٦)، وهي:

١- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءً من هذه القوات المسلحة.

---

[٧] مركز الميزان لحقوق الإنسان، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، دراسة قانونية، سلسلة القانون الدولي الإنساني، عدد ٦، ٢٠٠٨، ص٦.
انظر أيضاً: مراد جادالله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، جريدة حق العودة، العدد ٥٢، ٢٠١٣، ص٧.
[٨] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعه حسيبه بن بو على، ٢٠٠٨، ص ١٤.
[٩] انظر أيضاً:
- منال جرود، أسرى الحرب، الموسوعة السياسية، شوهد في: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣، على الرابط: https://bit.ly/47JqCLZ
- آية الرحمن بن عزيز ومريخي اميلياء، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،٢٠٢١، ص١٣.

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج اقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، ومتعهدي التموين ومرافقي العسكريين للترفيه عنهم شريطة أن يحملوا تصريحات من القوات التي يرافقونها.

٥- عناصر الأطقم الملاحية.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.[١٠]

الفرع الثاني: المقاومة الفلسطينية في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب.

تتطلب اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية أسرى الحرب توافر شرطين لسكان الأراضي غير المحتلة عند قيامهم بحمل السلاح في وجه القوات الغازية حتى يتسنى لهم التمتع بحماية أحكام هذه الاتفاقية. ولكن في البداية لا بد من الإشارة إلى أن قيام السكان بمقاومة القوات الغازية تحدث إما بناءً على حث الحكومة الشرعية للإقليم مواطنيها لحمل السلاح، ومشاركة قواتها المسلحة في هذه المواجهة، وإما بناءً على التحرك العفوي للجماهير النابع من مشاعر الولاء للوطن وللحكومة الشرعية.

وهنا ينبغي لتوافر صفة الأسرى للسكان المدنيين من مقاومتهم للغزو انطباق الشروط التالية: -

١. أن يكون الإقليم لم يحتل بعد.
٢. أن يحملوا السلاح بشكل علني.
٣. الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها.

الشرط الأول: أن يكون الإقليم لم يحتل بعد.

يلاحظ في هذا الشرط أنه وضع معياراً يترتب على أساسه حق السكان الذين يحملون السلاح لمقاومة الغزو في الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية من عدمه والذي يشترط فيه عدم خضوع الإقليم للاحتلال بعد. ويفهم من هذا

[10] Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War OF 12 AUGUST 1949, (entered into force October 1950), 6.

الشرط بأن المقاومة مقصورة في حالة الغزو فقط دون الاحتلال، ويرتبط بفترة الغزو تبدأ ببدايته وتنتهي بزواله أو قيام السيطرة على الإقليم.

وعليه، فإن ذلك الشرط يُفهم منهُ أنه إذا حدث وقام السكان الموجودون على إقليم محتل بحمل السلاح في وجه جيش العدو بغرض طرده منه فلا يتمتع هؤلاء السكان بحقوق المحاربين وحصاناتهم، وإنما يعتبرون قائمين في وجه سلطات الاحتلال الأمر الذي يخل بواجبهم ويعرضهم للمحاكمة على جرائم القتل والعنف والتخريب التي تقع منهم بصفتهم مجرمين عاديين لا بصفتهم مقاتلين قانونيين.[١١]

الشرط الثاني: أن يحملوا السلاح بشكل علني.

يقصد بهذا الشرط ضرورة حمل السكان المقاومين للسلاح بشكل علني وذلك حتى يتسنى للقوات المعادية التمييز بين من يقاومهم من السكان، ومن لا يقاومهم منهم. يفهم من خلال هذا الشرط أن إخفاء السلاح من المقاومين ضد الغزاة لا يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية مما يفقدهم معه حق اكتساب وصف الأسير عند الوقوع في قبضة القوات المعادية.

الشرط الثالث: الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها.

يقصد بهذا الشرط ضرورة تقيد السكان القائمين ضد الغزو باحترام قوانين وعادات الحرب وذلك بالابتعاد عن أعمال الاغتيال وسوء معاملة أسرى العدو الذين يقعون في أيديهم، وكذلك الالتزام بحسن معاملة الجرحى والمرضى من جنود العدو. بحيث إذا لم تراعِ هذه الفئات والجماعات مثل هذا الشرط فإنها تفقد بالتالي ميزة كونها إحدى هذه الجماعات، وجاز محاكمتها على ارتكابها أفعالاً تعد من قبل جرائم الحرب.[١٢]

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لأفراد المقاومة الشعبية للاستفادة من وصف أسرى الحرب.

نظراً للدور النشط والمؤثر الذي قام به أفراد المقاومة الشعبية بين الحربين العالميتين وبعدها، والتي أدت إلى تحرر الكثير من الشعوب المستعمرة ونيل استقلالها، كان اعتراف اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لهم بوصف أسرى الحرب عند سقوطهم في أيدي الدولة المعادية، نتيجة لا بد من التسليم بها. فبعد ما كان يُنظر لهم على أنهم مجموعة من اللصوص والقتلة، أخذ ينظر إليهم على أنهم رجال شرفاء أخذوا على عاتقهم النضال والمقاومة لتحرير أوطانهم. وبتطور هذه النظرة إلى أفراد المقاومة وبتسليم اتفاقيات جنيف الثالثة لعام١٩٤٩، بانطباق وصف أسرى الحرب

[١١] عبد الواحد الفار، أسرى الحرب " دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية "، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص١١.
[١٢] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص١٠٥.

عليهم، أضحى هذا المركز القانوني لهم أمراً لا يقبل الجدال أو التشكيك فيه، ولكن تطلبت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، بعض الشروط للاستفادة من هذا المركز القانوني وهي:

الشرط الأول: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

يقصد بهذا الشرط، وجود شخص مضطلع بمهام الإشراف على المقاومة وتسييرها، ومعترف له بهذه الصفة من المقاومين، وترجع أهمية القيادة هنا للإشراف والرقابة على أعمال المقاومة مما يضمن عدم انحراف عناصر المقاومة عن الهدف الذي حملوا من أجله السلاح، ومن جانب آخر فإن القيادة تعني وجود جهة يمكن للغير مساءلتها وتحميلها وزر ما قد يقترفه أفراد المقاومة من تجاوزات خلال ممارسة نشاطهم.[١٣]

وتبرز أهمية وجود الرئيس المسؤول(القائد)عن مرؤوسيه، لتحقيق الغرض الذي من أجله نصت الاتفاقية على هذا الشرط، وهو تحقيق الانضباط العسكري بين كل الجماعات، حتى لا تكون حربهم حرباً بلا ضوابط أو حدود.[١٤]

ونرى في هذا السياق أن ضرورة وجود رئيس مسؤول، تزداد أهميته نتيجة للتطور الذي لحق بالمقاومة بشكل عام، والتي دخلت به في علاقات مع أطراف عديدة سواءً على مستوى الدول أو المنظمات دولية كانت أو إقليمية، وهذا لن يتأتى إلا بوجود ما قد يجسد هذه المصلحة، ويحقق التواصل معها.

الشرط الثاني: أن تكون لها شارة مميزة.

ويقصد بهذه الشارة المميزة تمييز المقاومين، عن غيرهم من المدنيين، سواء كان بإبراز شارة واضحة ومحددة، أو ارتداء لباس عسكري خاص بهم، ويفهم من تضمين الاتفاقية لهذا الشرط هو التفرقة بين المقاتلين وبين المدنيين، وحصر حدود الأعمال الحربية بين الأطراف المتحاربة دون أن تتعدى إلى الأطراف المدنية الأخرى، ويفهم كذلك من هذه الشروط أن الأشخاص الذين يرتدون الملابس العادية دون أن يضعوا شيئاً يميزهم. وبالرغم من كونهم منتمين إلى إحدى منظمات المقاومة لا يعطي لهم الحق في اعتبارهم جنوداً في تلك المنظمات،[١٥] وبالتالي يفقدون الحق في التمتع بأحكام هذه الاتفاقية.

الشرط الثالث: حمل السلاح علناً.

يأتي هذا الشرط بشكل جلي من أجل التمييز بين المقاومين وغيرهم من المدنيين.

الشرط الرابع: الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها.

---

[١٣] ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص٨٨.
[١٤] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص١٠١.
[١٥] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص١٠٢.

يهدف هذا الشرط إلى ضرورة التزام أفراد المقاومة بالمعايير الأخلاقية والإنسانية المتبعة في حالة النزاعات المسلحة، ويقصد بقوانين الحرب وعاداتها، وفقاً لما جسدته القواعد القانونية والعرفية المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الأطراف المتحاربة لحظة القتال والاشتباك،[١٦] فيحظر على المتحاربين على سبيل المثال، اللجوء إلى استخدام أنواع معينة من الأسلحة، والمقذوفات التي ينجم عنها أضرار غير مبررة (كالغازات السامة والمواد الكيميائية وغيرها من الأسلحة المحرمة). وأخيراً فإن مسألة حماية الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية تعد من القواعد التي يجب على الأطراف الالتزام بها والتقيد بأحكامها.

الفرع الرابع: أهم الانتقادات للشروط الواجب توافرها لأسرى الحرب.

مما لا شك فيه أن تحديد اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، وللفئات التي تستفيد من أحكامها، وحصرها في شروط يتوجب التقيد بها، قد أثار كثير من الانتقادات لصعوبة الالتزام بها من جانب حركات المقاومة في الواقع العملي، ولتعارضها أيضاً مع طبيعة هذه الحركات التي تعتمد فيها على أساليب قتالية تختلف من الأساليب التي تنتهجها الجيوش النظامية في عملياتها العسكرية.

هذا بالإضافة إلى الإشكاليات التي أفرزتها هذه الشروط، والتي ظهرت نتيجة التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي، وإقرارها بمبادئ مثل عدم جواز اكتساب الإقليم بالقوة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتحرر من الاستعمار، وحقها في الدفاع عن النفس، وغيرها من المبادئ التي استقرت في القانون الدولي الحديث.

وتجدر الإشارة قبل استعراض هذه الانتقادات إلى أن هذه الشروط التي جاءت بها نص المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م الخاصة بأسرى الحرب، قد ورثتها من أحكام اتفاقيات لاهاي لعام١٩٠٧ وخصوصاً من نص المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي يستدل منها على أنه عند وضع هذه الشروط وإقرارها في هذه الاتفاقية كان نتيجة للفكر السائد في ذلك الوقت والذي ينظر إلى الحرب على أنها مشروعة وما يترتب عليها من مكاسب هو حق مشروع للدولة المنتصرة، ومن جهة ثانية كان لا يعترف بالصفة الدولية للحرب إلا إذا كانت بين دولتين أو عدة دول ذات سيادة وما دونها لا يعترف لها بأي صفة دولية.

ويستنتج من ذلك أن هذه الشروط عندما وضعت كان الهدف منها إضافة إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المتحاربة، في إطار مفهوم الحرب التقليدي، هو قطع الطريق على حركات التحرر وتضييق الخناق عليها بإثقالها بشروط يصعب التقيد بها.

وفي هذا السياق يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن "نص المادة ٤ من اتفاقيات جنيف الثالثة قد أتى على ذكر حركات المقاومة التي يخلع على إبرازها صفة المحاربين بعبارة حركات مقاومة نظامية، وعبارة المقاومة المنظمة

---

[١٦] أشارت المادة "٢٢" من اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧ إلى (أن حق المتحاربين في اختيار وسائل الاضرار بالعدو هو حق مقيد).
Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, 18 October 1907, (entered into force January 1910), 22.

انتصاراً لوجهة نظر الدول الاستعمارية، التي لم تعرف الخضوع للاحتلال الاجنبي.[١٧] ويرجع سبب هذا الموقف من المقاومة لمصالح الدول الكبرى، فالدول الكبرى تؤيد فكرة الشرعية عندما تكون رازحة تحت الاحتلال وترفضها عندما تصبح دولة الاحتلال. فبريطانيا على سبيل المثال كانت خصماً للمقاومة الشعبية في حرب البوير في جنوب إفريقيا،[١٨] والولايات المتحدة التي كانت خصماً لها في الحرب الأهلية الأمريكية إلا أن الدولتين أصبحتا من الدول المؤيدة والمساعدة لحركات المقاومة ضد الاحتلال النازي في الحرب العالمية الثانية، وبقيت ألمانيا النازية حتى نهاية الحرب من ألد أعداء المقاومة.

وذهب بعض الفقهاء في معرض انتقادهم لهذه الشروط بأنه "ليس من المعقول أن يفرض المشرع الدولي قيوداً على المعتدى عليهم الذين يمارسون حقهم الطبيعي والشرعي في الدفاع عن أنفسهم للحد من حريتهم لصالح المعتدي الذي أخل بالمواثيق الدولية. حيث إن فرض هذه الشروط لا يعني سوى تعجيز للمجني عليهم من ممارسة حقهم.[١٩] ويتوافق مع هذا التوجه أستاذ القانون الدولي حامد سلطان في معرض نقده على قوانين الحرب القائمة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث يرى "أن هذه القوانين متخلفة في الكثير من أحكامها فقوانين الحرب توضع عادة على أساس ما دار من أعمال حربية في الحرب التي انتهت، فهي في تطبيقها متخلفة بالنسبة للحرب المقبلة.[٢٠] وما لا شك فيه أن هذه الشروط التي تتطلبها اتفاقية جنيف لإسباغ وصف الأسير على رجال المقاومة ما هي إلا شروط ثقيلة تكاد تقترب بهم من وضع الجيوش النظامية،[٢١] وهو ما لا يمكن توافره في ظل وجود احتلال يملك إمكانيات لا تتناسب بينها وبين إمكانيات هذه الحركات.

ومن جهة أخرى تثار صعوبة الالتزام بهذه الشروط وخاصة شروط الظهور بلباس مميز، وعلانية السلاح نظراً للأسلوب الذي تتبعه في الغالب حركات التحرر حيث تنتهج في نضالها وكفاحها ضد الاحتلال أساليب تعتمد على السرية،[٢٢] والمفاجأة في عملياتها الحربية حتى يتسنى لها تلافي الخلل في ميزان القوى بينها وبين قوات الاحتلال المتفوقة عليهم عبر عدم إتاحة الفرصة لاستغلال التفوق العسكري. وإضافة إلى ذلك، فإن التغيرات التي طرأت

---

[١٧] عز الدين فودة، حق المدنيين في الأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٣٣٨، أكتوبر ١٩٦٩، ص٢١٨.

[١٨] حرب البوير: هي حرب بين بريطانيا والمستوطنين الهولنديين وقعت في جنوب إفريقيا وامتدت من عام ١٨٩٩ حتى عام ١٩٠٢ واستسلم في نهايتها البوير وعادت دولهم إلى مستعمرات التاج البريطاني. والبوير هم مستوطنون هولنديون يعرفون باسم البوير أي المزارعين واستوطنوا جنوب إفريقيا، وتعد حرب البوير من أولى الحروب الإفريقية المناهضة للاستعمار ضد بريطانيا.
حليمة برماتي، صراع البوير والإنجليز بجنوب إفريقيا ما بين ١٨٨٠-١٩٠٢، شهادة ماجستير، كلية التاريخ، الجامعة الافريقية أدرار، ٢٠١٤، ص٤١،٢٤.

[١٩] ويصا صالح، المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية، مجلة مصر المعاصرة، عدد٣٣٧، يوليو١٩٦٩، ص٦٥.

[٢٠] حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٢٥، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢.

[٢١] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٦، ص٤٨.

[٢٢] أيدت محكمة لاهاي في ١٩١٨ المقاومة السرية ضد العدو حيث وصفتها بأنها "شكل مشروع ومباح من أشكال الحروب" انظر في ذلك: عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٣٦، لعام ١٩٨٠، هامش ص١٥.

من وقت إقرار هذه الشروط حتى الآن خضعت لعدة تطورات على المستويات السياسية، والاستراتيجية،[٢٣] والعسكرية،[٢٤] والتي يتوجب معها ضرورة عدم المغالاة في تقييد أفراد المقاومة لهذه الشروط.

وفي ذات الاتجاه النقدي، فإننا نرى انطباق هذه الانتقادات على الشروط الواجب توافرها في المدنيين أثناء هبتهم في صد الغزو ونزد على ذلك فيما يخص شرط أن يكون الإقليم لم يحتل بعد للاستفادة من المركز القانوني للمحارب. وعليه فإن هذا الشرط يتعارض بشكل أساسي على ما استقر عليه القانون الدولي في حق الشعوب بالدفاع عن أنفسها وحقها في تقرير مصيرها، والحق في استخدام القوة لتحقيق هذه الأهداف. كما ويتعارض هذا الشرط أيضاً مع مبادئ عدم جواز اكتساب الإقليم بالقوة وعدم شرعية الحرب وبطلان ما يترتب عليه من نتائج. ومن هنا نجد أن وجود هذا الشرط يمكن تجاوزه لأن وجوده يعزز ويرسخ الرؤى والأطماع الاستعمارية، ويصادر في ذات الوقت حقوق الشعوب في الدفاع عن نفسها وحقها في الحرية والاستقلال الأمر الذي يتعارض مع ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، وما استقر عليه قواعد القانون الدولي الحديث.

المبحث الثاني: حماية الأسرى الفلسطينيين من التعذيب

[٢٣] صلاح الدين عامر، المرجع سابق، ص٤٠٢.
[٢٤] تعتمد حركات التحرر بشكل عام على القيام بعملياتها الحربية مع أساليب تعرف بأساليب حرب العصابات أو "اضرب واهرب" وتتوقف أيضاً في نجاح عملياتها على القدرة في التمويه والإخفاء ونصب الكمائن للعدو لإلحاق أكبر قدر من الخسائر.

المطلب الأول: حظر التعذيب في القانون الدولي

الفرع الأول: التعذيب.

يعد التعذيب من أكثر الجرائم مساساً بكرامة الإنسان الأساسية وهي تشكل أخطر الانتهاك للسلامة الجسدية، وقد تم اعتباره فعلاً محظوراً أثناء النزاعات المسلحة، فقد أشارت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الرابعة على أنه "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم، أو تعريضهم لأي إزعاج، أو إجحاف".[٢٥] وأكد أيضا البرتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٥) على حظر التعذيب.

وحاولت الكثير من الاتفاقيات الدولية إيجاد تعريف واضح ومحدد لمفهوم التعذيب أهمها "اتفاقية مناهضة التعذيب".[٢٦] فقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية هذه الجريمة على أنه "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

الفرع الثاني: تحريم الجرائم الماسة بالشرف.

أولاً: الجانب المادي.

نصت المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على احترام كرامة وشرف الأسرى بقولها "الأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال."

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول في البند (ب) على حظر انتهاك الكرامة الشخصية ضد الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول، وبوجه خاص المعاملة المهنية التي يتعرضون لها والحاطة من قدرهم وإكراههم على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء لديهم.

[25] Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War OF 12 AUGUST 1949, 17.
[26] Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 10 December 1984, (entered into force 26 June 1987).

وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على ما يفيد الحفاظ على شرف وعرض أسيرات الحرب حينما أوجبت حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ووضعهن تحت الإشراف المباشر لنساء مثلهن في أماكن الاحتجاز.

وفي نفس السياق، تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وقد حاول البروتكول توسيع مفهوم الحماية للأسيرات بذكر "النساء" في نص المادة (٧٦) ليشمل النساء، أسيرات الحرب كانوا أو نساء مدنيات اللائي يقعن في قبضة العدو إما أثناء النزاع المسلح أو بعد الاحتلال.

وقد ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى ذات الاتجاه حيث أشارت في المادة (٨) في فقرتها (ب) في البند (٢٢) على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي من ضمنها بعض صور الجرائم التي تمس عرض أسير الحرب.

وعليه، فإن هذه المواد أتت تحظر الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل خرقاً وانتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. فقد تكون البواعث تلك الجرائم الواقعة على أسير الحرب في النزاعات المسلحة الدولية الهدف منها الإهانة الحاطة بكرامة الفرد والانتقام، وقد يكون الغرض من المساس بعرض الأسير وكرامته، إما بهدف الترفيه كما هو الأمر في اغتصاب أسيرات الحرب، أو الانتقام والتشفي، أو كمظهر من مظاهر السادية، بقصد التأثير على مجريات النزاع المسلح لإعطاء الطرف الآخر الذي يتبعه الأسرى المعتدى على عرضهم انطباعا عاما على فشله في حماية الأفراد التابعين له، ومن ثم الاستسلام والكف عن مواصلة النزاع المسلح.

وعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب على أنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب من عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها".[٢٧]

ثانياً: الجانب المعنوي.

وهو ما يمس شرف واعتبار أسير الحرب في ذاته فتلك الجرائم التي تمس الكرامة الشخصية للأسير ويقتصر أذاها عليه دون سواه. ومن جملة هذه الجرائم: على سبيل المثال سب أسير الحرب وقذفه، وإجباره على القيام بالأعمال المهينة، وتعريضه للإهانة، وحرمانه من حقه في المحاكمة العادلة.

[27] Rome Statute of the International Criminal Court, Article 7(2/E), 17 July 1998, 2187, UNTS 3.

ففي اتفاقية جنيف الثالثة أوجبت الفقرة الثانية من المادة ١٣ على الدولة الآسرة احترام شرف واعتبار أسير الحرب بقولها: "وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير".

وقد نصت المادة ١٤ من نفس الاتفاقية في فقرتيها الأولى والثانية على حق الأسير في أن يحترم في شرفه واعتباره إذ جاء فيها: "الأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال. ونصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إلزام كافة الأطراف بضرورة احترام شرف واعتبار الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بما فيهم أسرى الحرب، إذ جاء فيها: "..... ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية".

ونصت نفس المادة على الأفعال المحظورة الماسة بالشرف والاعتبار لمساسها بكرامة أسير الحرب وبقية الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف إذ جاء في البند (ب) من الفقرة الثاني" انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره". كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على الجرائم التي تنال من شرف أسير الحرب واعتباره إذ جاء في البند ٢١ من الفقرة (ب) من المادة (٨) المتعلقة بجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة إذ جاء فيها: " الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة".

الفرع الثالث: صور التعذيب والانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين.

أولاً: التعذيب.

تنفرد دولة الاحتلال ما بين دول العالم بأنها الدولة الوحيدة تقريباً التي تضفي الشرعية على ممارسة التعذيب حتى أنها شكلت منهجاً وسياسة منتظمة تتصاعد وتيرتها، كما أنها تمتاز أيضا بتشريع سلطتها القضائية والبرلمانية لأجهزتها التنفيذية بممارسة التعذيب ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب الموجودين في سجونها، ومن هذه النماذج التغذية القسرية.[٢٨] وعلى الرغم من الإدانة التي وجهت لإسرائيل من اللجنة التابعة للأمم المتحدة حول إضفاء الشرعية على استخدام أساليب استجواب ووصفتها بأنها تعذيب،[٢٩] إلا أن هذه الممارسة لازالت تشكل العنصر الأساسي والجوهري في انتزاع الاعترافات من الأسرى، ولعل ما يزيد الأمر خطورة إباحة الجهاز

[٢٨] المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة"، إسرائيل تسن قانون "التغذية القسريّة" لكسر إرادة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ٢٠١٥، على الرابط: https://bit.ly/3QVjJAf . انظر أيضاً: صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر في (١٩٩٨/٥/٢٥).

[٢٩] لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، ٢٠١٥، CAT/C/PSE/1، فقرة ٢٤. انظر أيضاً: صحيفة القبس، العدد الصادر في (١٩٩٧/٥/١٧).

التشريعي والقضائي لمثل هذه الأعمال، فالمحكمة الإسرائيلية العليا أطلقت يد جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي في استخدام جميع الوسائل الجسدية لنزع اعترافات من معتقل فلسطيني.[٣٠]

وفي هذا السياق ما جاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني حيث جاء به " تعدد حالات الوفاة من المحتجزين الفلسطينيين بعد اشتراع محكمة العدل العليا في إسرائيل قانوناً يجيز للاستخبارات الإسرائيلية استخدام العنف ضد المحتجزين الفلسطينيين.[٣١]

وقد تضمن أيضا تقرير المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية "من الأمور التي تتصف على القلق الشديد معاملة المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين للاشتباه بارتكابهم جرائم أمنية مزعومة خلال الاستجواب، فالتوجهات الإدارية التي تعمل بها أجهزة الأمن العام الإسرائيلية كما بين تقرير لجنة لانداو السري، يتضمن ممارسة "ضغط جسماني معتدل" هو بمثابة التعذيب، وقد أقرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هذه التوجهات مرات عديدة على أساس كل حالة بمفردها.[٣٢]

ولبيان أساليب التعذيب نورد في هذا الفرع بعض النماذج على سبيل المثال: أساليب الاستجواب "الغمغمة"، الحرمان من النوم والطعام، والأوضاع الجسمانية السيئة، والتعرض لموسيقى مدوية ولدرجات قصوى من البرودة والحرارة، وهي آثار لا تترك آثاراً بعينه، ولكنها قد تؤدي إلى العجز الدائم أو الوفاة. ووفقاً لمنظمة "بتسيلم" لحقوق الإنسان التي أشارت في تقريرها للأساليب التي تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي بقولها: "يتفنن المحققون ابتداع أساليب التعذيب لدرجة السادية، وأن أنواع التعذيب مثيرة ومرعبة ومنها "الشبح" وهو دمج عدة أساليب تعذيب معاً وتشمل الضرب والإيلام الشديد ومنع النوم لفترات طويلة

ثانياً: الإهمال الطبي كوسيلة من وسائل التعذيب.

تتفق جميع الوثائق والقوانين الدولية بحق الأسرى في الرعاية الصحية من قبل المؤسسات القائمة على اعتقالهم إلا أن ممارسة السلطات الإسرائيلية تتنافى مع كل ما جاء في هذه المواثيق بتوفير هذا الحق حيث تتعمد باتباع سياسة ممنهجة قائمة على الإهمال الطبي وعدم تقديم أي نوع من أنواع الرعاية الصحية للأسرى. وهو ما يجعل هذا الإهمال الطبي وسيله وأسلوب من أساليب التعذيب المحظور والغير مبرر، ولهذا فإن الأسرى والمعتقلين يعانون من مشاكل عديدة أبرزها العزل وعدم إجراء الفحوصات الطبية وعمليات جراحية وقلة الأدوية وسوء وجبات الطعام وكذلك سوء الأحوال المعيشية التي تزداد تعقيداً كل يوم حيث كثرة التنقلات بين السجون.[٣٣]

---

[٣٠] المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة"، الكنيست تتّجه نحو تمديد إعفاء المخابرات الإسرائيليّة من توثيق التحقيقات ضد الفلسطينيين، ٢٠١٥، على الرابط: https://bit.ly/47s6GO1. انظر أيضاً: صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر في (١٩٩٦/١١/١٦).

[٣١] الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة "٥٢"، المنعقدة بتاريخ (١٤ يناير ١٩٩٧)، ص١٣٥.

[٣٢] تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة "٥٤"، المنعقدة بتاريخ (١٩ فبراير ١٩٩٨)، الفقرة "٢٥".

[33] Prisoner Support and Human Rights Association "ADDAMEER", POLICY OF DELIBERATE MEDICAL NEGLIGENCE, 2016, at link: https://bit.ly/410wcr9 .

وتؤكد تقارير مؤسسات حقوق الإنسان حول الأوضاع الصحية بأنهم يعانون من استمرار تدهور الأوضاع الصحية في معظم السجون وسوء العلاج الطبي والبطء المتعمد في إجراء العمليات الجراحية اللازمة لعدد كبير من المعتقلين والمرضى وانتشار الأمراض المعدية الجلدية بينهم كنتيجة مباشرة لسوء التهوية وارتفاع نسبة الرطوبة وعدم متابعة المرضى صحياً. كما تضمنت هذه التقارير تدهور الوضع الصحي لعدد كبير من كبار السن بشكل خاص والذين أمضوا فترات طويلة داخل السجون كما أن قلة العناية الطبية لعدد من الأسرى المعاقين وعدم توفير الأجواء الصحية لهم وكذلك سوء الأوضاع الطبية في داخل مشافي السجون نتيجة تطبيق القوانين الاعتقالية في السجن.[٣٤] وتنتشر في سجون المعتقلات أمراض مختلفة مثل القلب والسكري والكلى والكبد والمعدة كما أن العديد من الحالات تحتاج إلى عمليات جراحية سريعة.

ويعاني الأسرى من أماكن الاعتقال حيث إنها صغيرة وضيقة وغير صحية مطلقاً لوقوعها تحت الأرض والتي تنعدم فيها التهوية والضوء وارتفاع نسبة الرطوبة،"[٣٥]" كما أنهم يعانون من ظروف اعتقاليه صعبة للغاية فالأمراض متفشية دون اهتمام أو أدنى علاج.[٣٦]

كما أن سجون الاحتلال تعاني من نقص حاد في الطواقم الطبية ولاسيما الأطباء المتخصصون إضافة إلى عدم توفر طبيب في بعض السجون ولا تراعي إدارة السجون مطلقاً النظام الغذائي الخاص بالمرضى مما يهدد صحتهم.[٣٧] وحسب تقرير لوزارة الأسرى والمحررين: وصل عدد الأسرى المرضى في سجون الاحتلال إلى ٦٠٠ ٦٠٠ حالة مرضية،[٣٨] بينهم ٢٢ يعانون أوراما سرطانية ومن المتوقع استشهاد بعضهم، ومنهم المصابين بالشلل والإعاقة، بعد اعتقالهم مصابين والمماطلة في تقديم العلاج لهم، وقد بلغ عدد الأسرى الذين تم قتلهم وفق التقارير الحقوقية ما يقارب السبعون أسيراً، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨.

حيث إن سلطات الاحتلال تتبع سياسة متعمدة وممنهجة للضغط على الأسرى، من خلال عدم توفير الحماية الصحية لهم وزرع الأمراض بينهم.[٣٩] وتشير المعطيات من داخل السجون، إلى تزايد أعداد المرضى خاصة النفسيين منهم، حيث يعاني ٢٠٠ أسير من حالة الانفصام، و١٢٠ حالة صرع، و٢٠ حالة تخلف عقلي نتيجة الإهمال الطبي.

ثالثاً: إجراء التجارب الطبية.

انظر أيضاً: التقرير المقدم للجمعية العامة، المرجع السابق، فقرة ٤٦٥ -٤٦٧. انظر أيضاً: صحيفة الشرق القطرية، الصادرة بتاريخ (١٩٩٨/٥/١٠).

[٣٤] صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر في (١٩٩٥/١٢/١٩).

[٣٥] صحيفة الاتحاد، مرجع سابق.

[٣٦] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الجامعة العربية تحمل الاحتلال المسؤولية عن حياة الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢١، على الرابط: https://bit.ly/40QRvLO. انظر أيضاً: صحيفة الشرق القطرية، العدد الصادر في (١٩٩٩/٤/٣).

[٣٧] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، تقرير: سلطة السجون الإسرائيلية لم تصحّح مشاكل عدّة في توفير الرعاية الطبية اللائقة للسجناء، ٢٠٢٢، على الرابط:https://2u.pw/EtLYTsI . انظر أيضاً: صحيفة البيان، العدد الصادر في (١٩٩٨/١٢/٢٧). أيضاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، النشرة الخاصة عن الأسرى، العدد الأول، الصادر عام ١٩٩٧.

[٣٨] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، تقرير: عشية يوم الأسير: ٤٤٥٠ معتقلا بينهم ٣٢ أسيرة و١٦٠ طفلا، ٢٠٢٢، منشور على الرابط: https://bit.ly/3MUzy9i

[٣٩] عبد الناصر فروانة، الأسرى وعوائلهم في رمضان، مركز الأسرى للدراسات، منشور على الرابط: https://bit.ly/3sEXQ0l

حظرت جميع المواثيق الدولية إخضاع أسير الحرب للتجارب الطبية والعلمية، وبموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تشير في إطار المادة (130) إلى: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.[٤٠]

وتأكد هذا المنع بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** إذ تم حظر تعريض الأشخاص المحميين بموجب هذا البروتوكول لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه. وحظرَ هذا البروتوكول في نفس المادة، وبصفة خاصة، إجراء لتجارب الطبية والعلمية على الأشخاص المحميين ولو تم ذلك بموافقته.[٤١]

وحظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء للتجارب الطبية على أسرى الحرب على اعتبار أنها جريمة من جرائم الحرب المنصوص عليها بالمادة 8 في الفقرة (أ/٢) بقولها "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية".[٤٢]

وإذا كان الهدف الأساسي من إجراء التجارب الطبية في العلاج الطبي هو جلب الشفاء للمريض فقط، لذلك كان إخضاع أسرى الحرب الذين في عهدة الدولة الحاجزة لمثل هذه التجارب بغرض معرفة آثار دواء جديد، أو تحقيق معرفة علمية جديدة أمر محظور تماماً كون أن النتيجة غير مضمونة تماما وغير مأمونة على سلامة صحة وجسد أسير الحرب الخاضع له ومن جهة أخرى لأنه لا يجوز معاملة أسرى الحرب على أنهم حقل تجارب.[٤٣]

ومن الانتهاكات الجسيمة التي قامت به دولة الاحتلال تجاه الأسرى بأن جعلت الأسرى مادة لتجارب الأبحاث حيث أشارت تقارير إلى أن الدولة العبرية قامت باستخدام عدد من الأسرى الفلسطينيين والعرب كمادة للتجارب المعملية والطبية، وتلك الممارسات اعترفت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوجود حوالي ألف تجربه دواء خطيرة تحت الاختبار الطبي تجرى سنوياً على الأسرى العرب والفلسطينيين حسب متابعة الجهات المختصة. وفي هذا الإطار نجد أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي تقوم بإصدار تصاريح لشركات دوائية كبرى لإجراء تجارب واختبارات سريرية على أسرى فلسطينيين وعرب، وهذا التصريح أتى في معرض المحاضرة التي قدمتها أستاذة القانون في الجامعة العبريّة البروفيسور كيڤوركيان، وذلك خلال محاضرتها في جامعة كولومبيا في نيويورك.[٤٤]

---

[40] Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War OF 12 AUGUST 1949, (entered into force October 1950), 130.

[41] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, 11.

[42] Rome Statute of the International Criminal Court, Article 8(A/2), 17 July 1998, 2187, UNTS 3.

[٤٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص698

[٤٤] ألمى أبو سمرة، السجون والمعتقلات الإسرائيلية: مختبرات بحثية طبية ودوائية، جريدة الأخبار اللبنانية، منشورة على الرابط: https://bit.ly/3urgWY9

المطلب الثاني/ آليات الحماية الدولية للأسرى الفلسطينيين

لاشك ان المواثيق والاتفاقيات الدولية توفر الضمانات الحقيقية لحماية حقوق الانسان وقت السلم ووقت الحرب واوقات النزاعات المسلحة كما انها توفر الاليات القانونية لمحاسبة مرتكبي الجرائم على افعالهم ومع نشأة المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز التنفيذ زادت الآمال في استكمال العدالة الدولية عبر اجراءات تطبيقيه توفر الاليات القانونية والاجرائية لمحاسبة الخارجين على قواعد القانون ومنتهكي الحريات والحقوق وخصوصا مع وجود نصوص صريحة وتعريفات واضحة للجرائم الدولية والمسؤولية الدولية للأفراد، والقادة والمسؤولين عن تلك الجرائم.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

حصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم معينة محددة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان؛ وجاء النص عليها في المواد من (٥،٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة، وقد نصت المادة (٥) من النظام الأساسي لميثاق روما على هذه الجرائم، وهي[٤٥]:

١. جرائم إبادة جماعية: القتل أو التسبب في أذى عقلي أو جسدي خطير بقصد تدمير كل أو جزء من جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية.

[45]Rome Statute of the International Criminal Court, Article 5, 17 July 1998, 2187, UNTS 3.

٢. جرائم ضد الإنسانية: جرائم مثل القتل والتعذيب والاستعباد والاغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين، ويتم تنفيذه وفقًا لسياسة دولة أو منظمة.
٣. جرائم حرب: الأفعال المحظورة المرتكبة في الحرب أو النزاع المسلح الداخلي، لا سيما عندما تُرتكب على نطاق واسع أو نتيجة لخطة أو سياسة، مثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد المعترف بها دوليًا حول كيفية إدارة الأعمال العدائية المسلحة. ويشمل ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يلعبون أي دور فاعل في الأعمال العدائية، والهجمات على أهداف مدنية، والنهب، والتجنيد الإجباري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، وتدمير المؤسسات التعليمية والدينية.
٤. جريمة العدوان: التخطيط أو التحضير أو الشروع في أو تنفيذ عمل عدواني من قبل شخص في وضع يسمح له بشكل فعال بممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو لتوجيهه. يجب أن يشكل العمل العدواني، بحكم طبيعته وخطورته وحجمه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية كالدول والمنظمات الدولية، وهذا ما أقرته المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية حيث نصت المادة(١/٢٥) بأنه"يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة لا تقع إلا على عاتق الأشخاص الطبيعيين فقط , فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضه لتوقيع العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة عليه غير أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يمس ولا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي والتي هي مسؤولية مدنية بحتة.[٤٦]

الفرع الثاني: آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية.

تعد قضية الأسرى الفلسطينيين من أهم القضايا الإنسانية والقانونية في العصر الحديث، وأن ما يتعرضوا له من انتهاكات وجرائم تدخل في طائفة الجرائم الدولية كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ومن خلال ما تم ذكره سابقاً من صور ونماذج التعذيب فإن الجرائم والانتهاكات التي يتم ارتكابها يومياً تعد سياسات ممنهجة الهدف منها إلحاق أكبر قدر من الأذى كوسيلة لترهيب وقمع تطلعات الشعب الفلسطيني في نيل سيادته واستقلاله.

وبناء على ما تقدم، واستناداً إلى قبول دولة فلسطين كعضو مراقب في الامم المتحدة 29 نوفمبر/تشرين الأول ٢٠١٢، والانضمام لميثاق روما الأساسي بتاريخ ١ نيسان/ابريل ٢٠١٥، وقبول المحكمة الجنائية الدولية في ٥

[46]Rome Statute of the International Criminal Court, Article 25(1,2,4), 17 July 1998, 2187, UNTS 3.

شباط/فبراير ٢٠٢١، ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[٤٧] حيث أتاح هذا القرار المجال أمام مدعي عام المحكمة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكِبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[٤٨]

ووفق صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية يمكن قبول القضايا والبحث في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأسرى على وجه الخصوص. وهي الآليات التي وضحتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تقبل الاختصاص والدعاوى في ثلاث أحوال:

أولاً: الإحالة من قبل الدول الأطراف.

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكان الحكومة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية أمام المحكمة، وبالتالي يصبح جائزا ملاحقة العسكريين الإسرائيليين وقيادتهم بشكل شخصي أمام القضاء الجنائي الدولي الذي لا يراعي أبدا الحصانة الوطنية التي تفرضها القوانين المحلية على المسؤولين والرؤساء وعلى القيادات العسكرية في الجيوش وقوات الأمن الداخلي. وعليه، يمكن لدولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق بأية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي، وهذه المادة تجيز لأية دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم،[٤٩] واستناداً لما سبق يحق للدولة الفلسطينية أن تقدم شكاوى للمحكمة عن الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل، ومازالت ترتكبها بحق الدولة الفلسطينية وعلى وجه الخصوص الانتهاكات والجرائم بحق الأسرى الفلسطينيين.

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن.

أشارت المادة (13) إلى تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المحددة في النظام أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وعليه، يمكن لمجلس الأمن أن يتقدم للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الإسرائيلي أمامها طبقا للفصل السابع، وعلى الرغم من صلاحية مجلس الامن في احاله هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه من صلاحياته أيضا الاعتراض من أي دولة دائمة العضوية، وكذلك تعطيل وإرجاء التحقيقات بطلب منها وهو ما يفسر انعدام أي مسائلة على الجرائم الدولية للقادة الإسرائيليين. ففي المادة (١٦) تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ومفادها

---

[٤٧] ناصر ثابت وآخرون، أسئلة وأجوبة: ماذا يعني قرار المحكمة الجنائية الدولية انعقاد اختصاصها في فلسطين ؟، منظمة القانون من أجل فلسطين، منشور على الرابط: https://bit.ly/3QW2izA

[48] LORI ALLEN, The ICC in Palestine: Reasons to Withhold Hope, Carnegie Endowment for International Peace, position paper, (February 17, 2021), at link: https://bit.ly/49QFrht

[٤٩] نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة، مجلة سياسات، العدد22 ، ديسمبر2012 ، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين،2012 ص٢٩.

أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 16 شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

ونجد هنا أن الغموض الذي اكتنف المادة 16 خصوصاً فيما يتعلق بالصلاحيات يثير العديد من المخاوف يتصل بالخشية من أن تكون هذه المادة قد وضعت بطريقة تحتمل أكثر من تفسير بحيث يشكل ذلك مدخلاً لمصلحة تدخل مجلس الأمن من باب واسع ليحد من صلاحيات المحكمة، ويعطل أعمالها بدوافع سياسية في حالات معينة. [٥٠] وهو ما نراه بشكل واضح في عجز مجلس الأمن وتعطيل متعمد لألياته وإجراءاته أمام الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة، دون أن يقوم بإحالة أي من هذه الانتهاكات والجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تأخذ العدالة مجراها.

ثالثاً: تحقيق المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أشارت المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجازة التحقيق للمدعي العام في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. [٥١] وحسب نظام روما الأساس يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.[٥٢] وهذا يشكل قيداً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر يتمثل في وجوب قيام المدعي العام بإشعار الدول الأطراف، وأية دولة يرى أنه من عادتها ممارسة ولاياتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات. كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به، وطلبت ذلك. ولقد أثبت الواقع أن المدعي العام لا يتوخى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة، فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في (معتقل أبو غريب) (العراق)، وهي جرائم تخضع جميعها لاختصاص المحكمة، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم إلى محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكناً ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم. [٥٣]

كل هذا يدل بوضوح عدم حياد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة، كما شاهد العالم كل الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني المرتكبة منذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين .وعلى الرغم من الأصوات المتعالية والتقارير الدولية الصادرة من مؤسسات حكومية ومنظمات حكومية وغير حكومية، فإن المدعي العام لم يحرك ساكناً.

---

[٥٠] نبيل الرملاوى، المرجع السابق، ص٢٩.
[٥١] رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية، مجلة سياسات، العدد ٢٠، رام الله، ٢٠١٢، ص٤٥.
[٥٢] ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، ٢٠١٠ ,ص٢٢٥.
[٥٣] آمنة امحمدي بوزينة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين قضية وحق، طرابلس، ٢ ديسمبر ٢٠١٦، ص٣١.

وعليه يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد الاحتلال الإسرائيلي قادة وأفراد بسبب الجرائم الدولية المرتكبة سواءً بالحروب الأخيرة على غزة أو بالانتهاكات المتعلقة بالأسرى. فقد نص المادة (١/١٥) يشير إلى أن "للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". وعليه فإن هناك وفرة في المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال قادةً وأفراد ضد الشعب الفلسطيني وخاصة في الحروب الأخيرة، إضافة لمعاناة الأسرى المستمرة بشكل موثق ومدون ومتاح لمكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية لاستخدامه في متابعة هذه الجرائم.

وانطلاقاً مما سبق، نرى أن كل الأسباب والمبررات القانونية والإنسانية والأخلاقية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني متوفرة، وأن تحقيق العدالة الدولية ما زالت مطالباً بها طوال فترة الصراع والاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

الخاتمة

حاولنا من خلال البحث إبراز أهم الإشكاليات التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وهي الأسير الفلسطيني، فهو ينفرد بوضعية خاصة وفريدة من نوعها في العصر الحديث حيث إن كل فلسطيني تحت الاحتلال هو شهيداً أو أسيراً محتملاً، وذلك يرجع إلى وجود الاحتلال. فأي احتلال لابد أن يواجه بمقاومة، والمقاومة ينتج عنها بالضرورة إحدى الاحتمالات المتمثلة بالاستشهاد أو الإصابة أو الوقوع بالأسر، وهو ما تشكله الأخيرة من الغالبية خلال مراحل الاحتلال.

وفى الحقيقة أن عمليات الأسر ليست إشكالية بحد ذاتها، ولكن الاشكالية تعود إلى عدم اعتراف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوصف المقاتل القانوني للأسرى الفلسطينيين وفق ما اقرته المواثيق والمعاهدات الدولية. وعليه فهنا تثور الإشكالية في حجم الانتهاكات والجرائم التي تمارس ضد الأسرى الفلسطينيين، والتي ترقى في أغلبها إلى جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

التوصيات

- يجب على المجتمع الدولي القيام بواجباته وعبر مؤسساته بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.
- توفير الحماية الدولية للشعب والدولة الفلسطينية من الاجراءات والانتهاكات الإسرائيلية.
- دعوة الدول الأطراف باتفاقيات جنيف والاتفاقيات الدولية لمعاجلة الثغرات الموجودة بالاتفاقيات والتي تحول دون اتخاذ اجراءات لحماية الاسرى الفلسطينيين.
- تفعيل دور الدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالتدخل لحماية الاسرى الفلسطينيين من الجرائم التي ترتكب بشكل يومي بحقهم.
- يجب توافر الارادة السياسية والقانونية لحماية الشعب الفلسطيني وعدم وضع العراقيل امام طموحها بنيل الاستقلال.
- استصدار قرارات واجراءات تنفيذية من خلال مجلس الامن لوقف الجرائم وتوقيع العقوبات على سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
- وجوب تدخل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والمرتكبة بحق الاسرى الفلسطينيين اما من تلقاء نفسها أو من خلال الشكاوى المقدمة من طرف الفلسطينيين.
- وجوب تدويل قضية الاسرى الفلسطينيين وحشد المجتمع الدولي عبر حكومات ومنظمات فاعله في مجال حقوق الانسان بهدف معاقبه ومحاسبة مرتكبي الجرائم من سلطات الاحتلال الاسرائيل أفراداً أو قادة.
- إنشاء أجهزة محلية واقليميه ودولية تعمل على توثيق الجرائم الدولية المرتكبة بحق الاسرى الفلسطينيين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والدراسات

١. ابن منظور: لسان العرب، باب الأسر، دار صادر، بيروت، ج١، ط٣، ١٩٩٣.

٢. آية الرحمن بن عزيز ومريخي اميلياء، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،٢٠٢١.
٣. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة- في ضوء القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي .٢٠٠٥
٥. عبد الغني عبد الحميد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب " دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية " عالم الكتب، القاهرة ،١٩٧٥م.
٧. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية.
٨. ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة،٢٠١٠ والادارية، جامعة حسيبة بن بو على، ٢٠٠٨.
٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ ،١٩٨٣.
١٠. ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ١٩٩٥.
١١. وفاء مزروق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.

12. Mohamed Abd Alrahman, legal status of combatant and non ١٠ combatants and the international criminal court statue, in the international criminal court, Damascus university, faculty of law and I C R C, 2003.

ثانياً: الدوريات

١٣. آمنة امحمدي بوزينة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين قضية وحق، طرابلس، ٢٠١٦.
١٤. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٢٥، القاهرة، ١٩٦٩
١٥. حليمة برماتي، صراع البوير والإنجليز بجنوب إفريقيا ما بين ١٨٨٠-١٩٠٢، شهادة ماجستير، كلية التاريخ، الجامعة الافريقية أدرار، ٢٠١٤.
١٦. رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية، مجلة سياسات، العدد ٢٠، رام الله، ٢٠١٢.
١٧. عز الدين فودة، حق المدنيين في الأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر المعاصرة، عدد٣٣٨، ١٩٦٩.

١٨. عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٣٦، ١٩٨٠.
١٩. مراد جادالله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، جريدة حق العودة، العدد ٥٢، ٢٠١٣.
٢٠. مركز الميزان لحقوق الإنسان، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، دراسة قانونية، سلسلة القانون الدولي الإنساني، عدد ٦، ٢٠٠٨.
٢١. نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة، مجلة سياسات، معهد السياسات العام، رام الله، العدد ٢٢، فلسطين، ٢٠١٢.
٢٢. ويصا صالح، المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية، مجلة مصر المعاصرة، عدد٣٣، ١٩٦٩.

ثالثاً: الاتفاقيات

23. Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 10 December 1984, (entered into force 26 June 1987).
24. Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War OF 12 AUGUST 1949, (entered into force October 1950).
25. Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, 18 October 1907, (entered into force January 1910).
26. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, (entered into force 7 December 1978).
27. Rome Statute of The International Criminal Court, 17 July 1998, 2187 U.N.T.S. 90, (entered into force 1 July 2002).

رابعاً: التقارير والصحف

٢٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة "٥٢".
٢٩. صحيفة الإتحاد الإماراتية.
٣٠. صحيفة البيان الإماراتية.
٣١. صحيفة الشرق الأوسط.
٣٢. صحيفة الشرق القطرية.
٣٣. صحيفة القبس الكويتية.
٣٤. لجنة حقوق الإنسان، الدورة "٥٤".

٣٥. لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، ٢٠١٥.

٣٦. منظمة العفو الدولية يوليو ١٩٩١.

خامساً: مواقع الإنترنت

٣٧. ألمى أبو سمرة، السجون والمعتقلات الإسرائيلية: مختبرات بحثية طبية ودوائية، جريدة الأخبار اللبنانية.

٣٨. عبد الناصر فروانة، الأسرى وعوائلهم في رمضان، مركز الأسرى للدراسات.

٣٩. المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة"، إسرائيل تسن قانون "التغذية القسريّة" لكسر إرادة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ٢٠١٥.

٤٠. المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة"، الكنيست تتّجه نحو تمديد إعفاء المخابرات الإسرائيليّة من توثيق التحقيقات ضد الفلسطينيين، ٢٠١٥.

٤١. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، تقرير: سلطة السجون الإسرائيلية لم تصحّح مشاكل عدّة في توفير الرعاية الطبية اللائقة للسجناء، ٢٠٢٢.

٤٢. منال جرود، أسرى الحرب، الموسوعة السياسية.

٤٣. ناصر ثابت وآخرون، أسئلة وأجوبة: ماذا يعني قرار المحكمة الجنائية الدولية انعقاد اختصاصها في فلسطين ؟، منظمة القانون من أجل فلسطين.

٤٤. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، تقرير: عشية يوم الأسير: ٤٤٥٠ معتقلا بينهم ٣٢ أسيرة و١٦٠ طفلاً، ٢٠٢٢.

٤٥. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الجامعة العربية تحمل الاحتلال المسؤولية عن حياة الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢١.

46. LORI ALLEN, The ICC in Palestine: Reasons to Withhold Hope, Carnegie Endowment for International Peace, position paper. 2021.

47. Prisoner Support and Human Rights Association "ADDAMEER", POLICY OF DELIBERATE MEDICAL NEGLIGENCE, 2016.

المقدمة.....٣

أهمية الدراسة: ٣

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها ٤

منهجية الدراسة.....٤

مبررات الدراسة.....٤

خطة
الدراسة.....٤

المبحث الأول: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين ٥

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب ٥

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب لغة واصطلاحا ٥

أولاً: تعريف أسرى الحرب لغة: ٥

ثانياً: تعريف أسرى الحرب اصطلاحاً.....٥

ثالثاً: تعريف أسرى الحرب في الفقه الاسلامى.....٦

رابعاً: تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني: ٦
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين أسرى الحرب وبعض المفاهيم والمصطلحات (الاعتقال، السجين) ٦

أولاً: أسرى الحرب
والمعتقلين.....٦

ثانياً: أسرى الحرب والسجناء.....٧

المطلب الثاني: المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين.....٧
الفرع الأول: الفئات التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام
١٩٤٩.....٧

الفرع الثاني: المقاومة الفلسطينية في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب ٨

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لأفراد المقاومة الشعبية للاستفادة من وصف أسرى الحرب.....٩

الفرع الرابع: أهم الانتقادات للشروط الواجب توافرها لأسرى الحرب.....١٠

المبحث الثاني: حماية الأسرى الفلسطينيين من التعذيب.....١٣

المطلب الأول: حظر التعذيب في القانون الدولى.....١٣

الفرع الأول: التعذيب.....١٣

الفرع الثاني: تحريم الجرائم الماسة بالشرف.....١٣

الفرع الثالث: صور التعذيب والانتهاكات بحق الاسرى الفلسطينيين.....١٥

أولاً: التعذيب.....١٥

ثانياً: الاهمال الطبي كوسيله من وسائل التعذيب.....١٦

ثالثاً: إجراء التجارب الطبية.....١٧

المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية للأسرى الفلسطينيين.....١٩

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية.....١٩

الفرع الثاني: آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية.....٢٠

أولاً: الإحالة من قبل الدول الأطراف.....٢٠

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمنّ.....٢١

ثالثاً: تحقيق المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.....٢١

الخاتمة.....٢٣

المصادروالمراجع.....٢٤